

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الستين

المجلد الثاني
المقررات

١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الستون
الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)



ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ - ١/٨، المقرر دإ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

٥ الانتخابات والتعيينات	ألف -
١٤ المقررات الأخرى	باء -
١٤ ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
١٨ ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	
 ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	
٢١	
٢٣ ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	
٢٨ ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	
٣٦ ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٤٤ ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	

المرفق

٤٥ قائمة مرجعية بالمقررات	
----	------------------------------	--

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠١/٦٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٤٠٢/٦٠	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥
٤٠٣/٦٠	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	٥
٤٠٤/٦٠	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦
٤٠٥/٦٠	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	٦
٤٠٦/٦٠	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧
٤٠٧/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٨
٤٠٨/٦٠	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	٩
٤٠٩/٦٠	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩
٤١٠/٦٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٠
٤١١/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٠
٤١٢/٦٠	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١
٤١٣/٦٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١
٤١٤/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢
٤١٥/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	١٣

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٠	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين	١٤
٥٠٢/٦٠	تنظيم أعمال الدورة الستين	١٤
٥٠٣/٦٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٥
٥٠٤/٦٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٦
٥٠٥/٦٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٦/٦٠ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦
٥٠٧/٦٠ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٦
٥٠٨/٦٠ -	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٧
٥٠٩/٦٠ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٧
٥١٠/٦٠ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٧
٥١١/٦٠ -	تقرير مجلس الأمن	١٧
٥١٢/٦٠ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٧
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٤/٦٠ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	١٨
٥١٥/٦٠ -	القذائف	١٨
٥١٦/٦٠ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	١٩
٥١٧/٦٠ -	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	١٩
٥١٨/٦٠ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٢٠
٥١٩/٦٠ -	صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها	٢٠
٥٢٠/٦٠ -	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٢١
٥٢١/٦٠ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠٠٦	٢١
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٢/٦٠ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١
٥٢٣/٦٠ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٢
٥٢٤/٦٠ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٢٢
٥٢٥/٦٠ -	مسألة جبل طارق	٢٢
٥٢٦/٦٠ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٢٣
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٠/٦٠ -	تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"	٢٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٤١/٦٠ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٢٤
٥٤٢/٦٠ -	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥	٢٤
٥٤٣/٦٠ -	العولمة والاعتماد المتبادل.....	٢٤
٥٤٤/٦٠ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٢٤
٥٤٥/٦٠ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٤
٥٤٦/٦٠ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤
٥٤٧/٦٠ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.....	٢٥
٥٤٨/٦٠ -	التدريب والبحث.....	٢٦
٥٤٩/٦٠ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة	٢٦
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٢٧/٦٠ -	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم.....	٢٨
٥٢٨/٦٠ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" ...	٢٨
٥٢٩/٦٠ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	٢٩
٥٣٠/٦٠ -	تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية	٢٩
٥٣١/٦٠ -	تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".....	٣٠
٥٣٢/٦٠ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير	٣٠
٥٣٣/٦٠ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".....	٣٠
٥٣٤/٦٠ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٣٣
٥٣٥/٦٠ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	٣٤
٥٣٦/٦٠ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٤
٥٣٧/٦٠ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة	٣٤
٥٣٨/٦٠ -	التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثالثة.....	٣٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٣٩/٦٠ -	توفير خدمات المؤتمرات	٣٦
٥٥٠/٦٠ -	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٣٧
٥٥١/٦٠ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٣٧
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥١٣/٦٠ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة	٤٤

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها الستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبنما، وساموا، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٠ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تؤيد توصية الأمين العام^(١) التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بتعيين القاضية كريستين فان دن فينغارت اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قاضية دائمة للنظر في قضية مر كسييتش وآخرين لدى المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٤٠٣/٦٠ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، بيرو وسلوفاكيا وغانا وقطر والكونغو أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية البرازيل وبنن والجزائر ورومانيا والفلبين.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين*، وبيرو**، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، والدانمرك*، وسلوفاكيا**، والصين، وغانا**، وفرنسا، وقطر**، والكونغو**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان*، واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٤/٦٠ - انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، إسبانيا وألمانيا وأنغولا وباراغواي وبنن وتركيا والجمهورية التشيكية وسري لانكا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا وكوبا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنمسا وهاييتي واليابان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وآيرلندا وبنن وتركيا وجامايكا والسنغال وفرنسا وكوبا والكونغو وكينيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وموزامبيق ونيكاراغوا واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، وأرمينيا*، وإسبانيا***، وأستراليا**، وألبانيا**، وألمانيا***، والإمارات العربية المتحدة*، واندونيسيا*، وأنغولا***، وآيسلندا**، وإيطاليا*، وباراغواي***، وباكستان**، والبرازيل**، وبلجيكا*، وبلير*، وبنغلاديش*، وبنما*، وبنن***، وبولندا*، وتايلند**، وتركيا***، وتشاد**، وتونس*، والجمهورية التشيكية***، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وجمهورية كوريا*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك**، وسري لانكا***، والصين**، وغيانا***، وغينيا**، وغيانا - بيساو***، وفرنسا***، وكندا*، وكوبا***، وكوستاريكا**، وكولومبيا*، وليتوانيا**، ومدغشقر***، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، وموريتانيا***، وموريشيوس*، وناميبيا*، والنمسا***، ونيجيريا*، وهاييتي***، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٥/٦٠ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الأرجنتين وأرمينيا واندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا

(٢) انظر A/60/216. أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠١/٢٠٠٥ هاء المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ترشيح عضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وبنن وبيلاروس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا والسنغال وسويسرا وكوبا والهند أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسويسرا وغابون وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو ونيكاراغوا والهند.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الإثنتين والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وأرمينيا***، وإندونيسيا***، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وإيطاليا***، وباكستان***، والبرازيل***، والبرتغال***، وبلغاريا***، وبنن***، وبيلاروس***، وجامايكا***، والجزائر***، وجزر البهاما*، وجزر القمر*، وجمهورية أفريقيا الوسطى***، وجمهورية كوريا***، وجنوب أفريقيا***، وزمبابوي*، والسنغال***، وسويسرا***، والصين***، وغانا***، وفرنسا*، وكوبا***، وكينيا***، والمكسيك*، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

وفي الجلسة نفسها، تم إبلاغ الجمعية العامة بأنه، بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيجري انتخاب في موعد لاحق ملء الشاغرين المتبقين في لجنة البرنامج والتنسيق.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٦/٦٠ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عملاً بمقررها ٤٣/٤٠٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكينيا والنمسا وهاييتي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وبلجيكا وتشاد والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي والسودان وسويسرا والصين وفرنسا

وكندا وكوبا والكونغو وكينيا وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين**، وأستراليا**، وإسرائيل*، وألمانيا**، وأنتيغوا وبربودا**، وإندونيسيا**، وأنغولا**، وأوروغواي**، وأوغندا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وباكستان**، والبرازيل*، وبلجيكا**، وبلغاريا*، وبنغلاديش*، وبوتسوانا**، وبوركينا فاسو*، وبوروندي**، وبولندا*، وتايلند**، وتركيا*، وتوفالو*، والجزائر**، وجزر البهاما*، والجمهورية التشيكية**، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا**، والرأس الأخضر*، ورومانيا**، والسنغال*، والسويد*، وشيلي**، والصومال*، والصين**، وغانا*، وفرنسا**، وقيرغيزستان*، وكازاخستان*، والكاميرون*، وكندا**، وكوستاريكا*، وكولومبيا*، وكينيا**، والمغرب*، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، وموناكو*، والنمسا**، وهايتي**، والهند*، وهنغاريا*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٧/٦٠ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، الاتحاد الروسي وبوروندي والسلفادور وفرنسا والفلبين وليسوتو وماليزيا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وبوليفيا وزامبيا وفرنسا والكونغو والهند واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، والأرجنتين*، وألمانيا*، وبوروندي***، وجامايكا**، والجمهورية العربية السورية*، ورومانيا*، والسلفادور***، والسنغال*، والصين**، وفرنسا***، والفلبين***، وكينيا**، وليسوتو***، وماليزيا***، ومصر**، والمكسيك*، والنمسا**، ونيبال**، ونيجيريا*، والولايات المتحدة الأمريكية**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٨/٦٠ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ومجلس الأمن، في جلسته ٥٢٩٩، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ للماء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية السيد توماس برغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فرنسيسكو ريزيك (البرازيل)، والسيد نبيل العربي (مصر)، والسيد فلادان س. فريشيتين (الاتحاد الروسي)، والسيد بيتر ه. كويجمانس (هولندا).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد شي جيويونغ (الصين)**، الرئيس، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)*، نائب الرئيس، والسيد روني أبراهام (فرنسا)*، والسيد هيساشي أوادا (اليابان)**، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، والسيد توماس برغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد محمد بنونة (المغرب)**، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)**، والسيد عون شوكت الخصاصونة (الأردن)*، والسيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد برناردو سيبولفيدا أمور (المكسيك)**، والسيد برونو سيما (ألمانيا)*، والسيد عبدول غ. كوروما (سيراليون)**، والسيد كينيث كيث (نيوزيلندا)**، والسيدة روزالين هيغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤٠٩/٦٠ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح الأمين العام^(٣)، تمديد ولاية السيد كلاوس توبفر، بوصفه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمدة شهرين حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٣) A/60/553، الفقرة ٤.

٤١٠/٦٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيدة كريستينا فاساك، والسيد إيغور ف. كاليفينسكي، والسيد غيرمو كندال، والسيدة سوزان م. ماكليرغ، والسيد تومو مونثي.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)*، والسيد رونالد إلكويزن (هولندا)**، والسيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)*، والسيد راجات ساها (الهند)**، والسيد موراري راج شارما (نيبال)*، والسيدة صن مينكين (الصين)**، والسيدة كريستينا فاساك (فرنسا)**، والسيد خورخيه فلوريس كاييخاس (هندوراس)**، والسيد إيغور ف. كاليفينسكي (الاتحاد الروسي)**، والسيد جيرمي كريمير (كندا)**، والسيد غيرمو كندال (الأرجنتين)**، والسيد كولين ف. كيلابيليه (بوتسوانا)*، والسيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، والسيد تومو مونثي (الكاميرون)**، والسيد جن يامازاكي (اليابان)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١١/٦٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيد هاي - يون بارك، والسيد أنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو، والسيدة سوجاتا غوراي، والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف، والسيد ريتشارد مون، والسيد وو غانغ.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيوتو (اليابان)*، والسيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)**، والسيد بول إيكورونغ أدونغ (الكاميرون)**، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)**، والسيد حسن محمد حسن (نيجيريا)**، والسيد ديفيد دوتون (أستراليا)**، والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*،

(٤) A/60/542، الفقرة ٤.

(٥) A/60/543، الفقرة ٧.

المقررات

والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)**، والسيد أنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)**، والسيد برناردو غريفر (أوروغواي)**، والسيدة سوجاتا غوراي (ألمانيا)**، والسيد هيلاسيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)*، والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد مشعل المنصور (الكويت)*، والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**، والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*، والسيد وو غانغ (الصين)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١٢/٦٠ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيد ماساكازو أريكاوا، والسيد مادهاف دهار، والسيد نمير أ. كيردار.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)**، والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)**، والسيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)*، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)*، والسيد مادهاف دهار (الهند)**، والسيد يورغن رايميتز (ألمانيا)*، والسيد نمير أ. كيردار (العراق)**، والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد حايا نغكولا (جنوب أفريقيا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١٣/٦٠ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

(٦) A/60/544، الفقرة ٤.

(٧) A/60/545، الفقرة ٤.

المقررات

عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: الرئيس الأول لمحكمة ديوان المحاسبة في فرنسا**، والمراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا***، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤١٤/٦٠ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيد مينورو إندو، والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو، والسيد فولفغانغ شتوكل، والسيد جيان لويجي فالينتسا، والسيدة لوكريشيا مايرز.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمر (تونس)*، الرئيس، والسيد يوجينوس ويزنر (بولندا)*، نائب الرئيس، والسيد مينورو إندو (اليابان)***، والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)***، والسيد داسيري أوتي بواتنغ (غانا)*، والسيد فاتح بوعباد - آغا (الجزائر)**، والسيد فلاديمير تيتوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد الحسن زاهد (المغرب)**، والسيد خوسيه ر. سانشيز مونيوز (الأرجنتين)*، والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، والسيدة أنيتا شالزاك (كندا)*، والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)**، والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)***، والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد شياوتشو وانغ (الصين)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٨) A/60/546، الفقرة ٤.

٤١٥/٦٠ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٩)، النمسا عضوا في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة والثماني التالية^(١٠): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٩) A/60/479، الفقرة ١٢.

(١٠) انظر أيضا المقرر ٥٢٤/٦٠.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٠ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة الواردة من رئيس لجنة المؤتمرات^(١١)، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ولجنة المؤتمرات بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية الستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تأذن للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية، على أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة وألا تؤثر سلبا على أنشطة الجمعية^(١٢).

٥٠٢/٦٠ - تنظيم أعمال الدورة الستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٣)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تمديد أعمال اللجنة السادسة حتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى موعد تعليق الدورة الستين، من يوم الثلاثاء الموافق ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى يوم الخميس الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١١) انظر A/60/344.

(١٢) انظر A/60/344/Add.1.

(١٣) A/60/250 و Corr.1، الفقرات ٤ إلى ٤٥.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى مرة أخرى موعد تعليق الدورة الستين إلى يوم الجمعة الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥٠٣/٦٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٤)، جدول أعمال الدورة الستين^(١٥) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٦).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(١٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين بندا إضافيا بعنوان "منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(١٨)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين بندا إضافيا بعنوان "منح المؤتمر الإيبيري الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(١٩)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين بندا إضافيا بعنوان "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦١ إلى ٧١.

(١٥) A/60/251.

(١٦) A/60/252.

(١٧) A/60/250/Add.1.

(١٨) A/60/250/Add.2، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٠) A/60/250/Add.3، الفقرة ٢.

٥٠٤/٦٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢١).

٥٠٥/٦٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بالتقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٢).

٥٠٦/٦٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بالتقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢٣).

٥٠٧/٦٠ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٢٤).

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (A/60/1).

(٢٢) انظر A/60/229-S/2005/534.

(٢٣) A/60/267-S/2005/532 و Corr.1.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤ (A/60/4).

٥٠٨/٦٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح نيكاراغوا^(٢٥)، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في المنطقة، أن يظل البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية" مدرجا في جدول أعمال الجمعية، ابتداء من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

٥٠٩/٦٠ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح الأرجنتين^(٢٦):

(أ) إرجاء النظر في البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" وتقرير الأمين العام^(٢٧)، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين؛

(ب) الإبقاء على النظر في البند كل سنتين بعد ذلك.

٥١٠/٦٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

٥١١/٦٠ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بتقرير مجلس الأمن^(٢٨).

٥١٢/٦٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمذكرة الأمين العام^(٢٩).

(٢٥) A/60/L.14، بصيغته المصححة شفويا.

(٢٦) A/60/L.11.

(٢٧) A/60/253 و Add.1.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢ والتصويب (A/60/2 و Corr.1).

(٢٩) A/60/352.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٤/٦٠ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الأولى^(٣٠).

٥١٥/٦٠ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٣ عضواً عن التصويت^(٣١)، وبناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٥٤/٥٤ و٥٤/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "القذائف".

(٣٠) A/60/458.

(٣١) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(٣٢) A/60/463، الفقرة ٩٥.

٥١٦/٦٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

٥١٧/٦٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٠ عضواً عن التصويت^(٣٣)، وبناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

(٣٣) المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

لدورها الحادية والستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

٥١٨/٦٠ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٢)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرارها ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

٥١٩/٦٠ - صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت^(٣٤)، وبناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٣)، أن تعتمد الصك الدولي الذي يمكن

(٣٤) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس

الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٣٥).

٥٢٠/٦٠ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٦)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي".

٥٢١/٦٠ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٦

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٧)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠٠٦^(٣٨).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٢/٦٠ - زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٣٩)، إذ تشير إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩:

(أ) الإبقاء على الدول الأعضاء حالياً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أعضاء فيها؛

(٣٥) A/60/88 و Corr.2.

(٣٦) A/60/471، الفقرة ٧.

(٣٧) A/60/524، الفقرة ٥.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٩) A/60/476، الفقرة ٢٣.

المقررات

(ب) دعوة إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وسويسرا وكندا والمملكة العربية السعودية والنرويج وهولندا، التي تجاوزت تبرعاتها لجميع أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى متوسطا سنويا قدره ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما فيها السنة الحالية، إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

(ج) دعوة فلسطين إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛

(د) دعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية؛

(هـ) دعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقب.

٥٢٣/٦٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٠).

٥٢٤/٦٠ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤١)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من مائة وسبعة أعضاء إلى مائة وثمانية^(٤٢).

٥٢٥/٦٠ - مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٣)،

(٤٠) A/60/478.

(٤١) A/60/479، الفقرة ١٢.

(٤٢) انظر أيضا المقرر ٤١٥/٦٠.

(٤٣) A/60/472، الفقرة ٣٣.

إذ تشير إلى مقررهما ٥١٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٤) وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ تلاحظ إنشاء المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، المنشأ عملاً بالبيان الأخير وبموجب البيان المشترك الذي أصدرته حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، بما يتمشى وروح البيان المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وفي ظل مراعاة مصالح جبل طارق وتطلعاته، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ السارية، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت بإنشاء منتدى ثلاثي جديد للحوار بشأن جبل طارق مستقل عن عملية بروكسل، بموجب البيان المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥٢٦/٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٠/٦٠ - تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٦)، بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"^(٤٧).

(٤٤) A/39/732، المرفق.

(٤٥) A/60/525.

(٤٦) A/60/485، الفقرة ٧.

(٤٧) A/60/323.

٥٤١/٦٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٨).

٥٤٢/٦٠ - تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٩)، بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٥٠).

٥٤٣/٦٠ - العوالة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٥١).

٥٤٤/٦٠ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٢).

٥٤٥/٦٠ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٣).

٥٤٦/٦٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٤).

(٤٨) A/60/486.

(٤٩) A/60/488/Add.1، الفقرة ١٥.

(٥٠) A/60/158.

(٥١) A/60/490.

(٥٢) A/60/491 و Corr.1.

(٥٣) A/60/492.

(٥٤) A/60/493.

٥٤٧/٦٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت^(٥٥) وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦):

(أ) أشارت إلى قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٥٧) وعن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم

(٥٥) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

(٥٦) A/60/493/Add.1، الفقرة ٧.

(٥٧) A/60/74-E/2005/57.

المقررات

المتحدة^(٥٨)، وقررت أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ النظر في التقريرين المشار إليهما أعلاه بالاقتران مع الفقرة ١٠٢ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن تقييم التنفيذ التام لذلك القرار؛

(ج) أحاطت علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض التدابير الرامية إلى تحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري^(٥٩) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة التي يجيل بها تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٦٠) ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦١).

٥٤٨/٦٠ - التدريب والبحث

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٢).

٥٤٩/٦٠ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٣)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- البند ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية
 - (د) السلع الأساسية

(٥٨) A/60/83-E/2005/72.

(٥٩) انظر A/60/125-E/2005/85 و Add.1.

(٦٠) A/60/125/Add.2-E/2005/85/Add.2.

(٦١) A/60/274.

(٦٢) A/60/494.

(٦٣) A/60/497، الفقرة ٥.

المقررات

- البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- البند ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- (ج) الثقافة والتنمية
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
- البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

المقررات

- البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)
(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- البند ١١ - التدريب والبحث: جامعة الأمم المتحدة
- البند ١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٦٤):
(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
(ج) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية.

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٢٧/٦٠ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٥)، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم^(٦٦).

٥٢٨/٦٠ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٧)، بالتقارير التالية:

(٦٤) لن تنظر اللجنة الثانية في البندين الفرعيين (أ) و (د).

(٦٥) A/60/499، الفقرة ١٨.

(٦٦) A/60/300.

(٦٧) A/60/501، الفقرة ٢٨.

المقررات

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥^(٦٨)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٥^(٦٩)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التحليل والتقييم الشاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب^(٧٠)؛
- (د) تقرير الأمين العام المعنون "التقيد بالالتزامات المعهد بما: إسهام الشباب في استعراض فترة السنوات العشر التي مرت على اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٥ وما بعدها"^(٧١).

٥٢٩/٦٠ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٢)، بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧٣).

٥٣٠/٦٠ - تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٤)، بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٧٥).

(٦٨) A/60/61-E/2005/7.

(٦٩) A/60/117؛ انظر أيضا: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.IV.5.

(٧٠) A/60/133 و Corr.1.

(٧١) A/60/156.

(٧٢) A/60/503، الفقرة ٤٩.

(٧٣) A/60/281.

(٧٤) A/60/506 و Corr.1، الفقرة ١٣.

(٧٥) A/60/358.

٥٣١/٦٠ - تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٦)، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٧٧).

٥٣٢/٦٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، بالوثيقتين التاليتين:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٧٩)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٨٠).

٥٣٣/٦٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨١)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثانية والثمانين إلى الرابعة والثمانين^(٨٢)؛

(٧٦) A/60/507 و Corr.1، الفقرة ٢٢.

(٧٧) A/60/307 و Corr.1 و 2.

(٧٨) A/60/508 و Corr.1، الفقرة ١٨.

(٧٩) A/60/263.

(٨٠) A/60/319.

(٨١) A/60/509، الفقرة ٥.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠ (A/60/40).

- (ب) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الثانية^(٨٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٤)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٥)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات والخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٨٦)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٧)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٨٨)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع عشر^(٨٩)؛
- (ط) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: تحليل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٠^(٩٠).

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية^(٩١)؛

(٨٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

(٨٤) A/60/215.

(٨٥) A/60/220.

(٨٦) A/60/273.

(٨٧) A/60/284.

(٨٨) A/60/325.

(٨٩) A/60/278.

(٩٠) A/60/351 و Corr.1.

(٩١) A/60/134.

المقررات

- (ب) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٩٣)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب^(٩٤)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٥)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٩٦)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٧)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٩٨).

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٩٩)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٠)؛

.A/60/286 (٩٢)

.A/60/305 (٩٣)

.A/60/326 (٩٤)

.A/60/339 و Corr.1 (٩٥)

.A/60/348 (٩٦)

.A/60/384 (٩٧)

.A/60/399 (٩٨)

.A/60/221 (٩٩)

.A/60/271 (١٠٠)

- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان^(١٠١)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي^(١٠٢)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(١٠٣)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني^(١٠٤)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠٥)؛
- (ح) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة الحوامل الفلسطينيات اللائي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية^(١٠٦).

في إطار البند الفرعي (هـ):

- (أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٠٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان^(١٠٨).

٥٣٤/٦٠ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٩).

.A/60/349 (١٠١)

.A/60/354 (١٠٢)

.A/60/356 (١٠٣)

.A/60/359 (١٠٤)

.A/60/370 (١٠٥)

.A/60/324 (١٠٦)

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٦ (A/60/36).

.A/60/343 (١٠٨)

.A/60/509/Add.4 (١٠٩)

٥٣٥/٦٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٠).

٥٣٦/٦٠ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١١)، بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية^(١١٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٣).

٥٣٧/٦٠ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٤)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين على النحو المبين أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

(د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

(١١٠) A/60/509/Add.5.

(١١١) A/60/510 و Corr.1، الفقرة ٢٢.

(١١٢) A/60/157.

(١١٣) A/60/172.

(١١٤) A/60/512، الفقرة ٦.

المقررات

- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
- البند ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:
- (أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٧ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

٥٣٨/٦٠ - التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثالثة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٤)، ما يلي:

(أ) بغية زيادة ترشيد أساليب عمل اللجنة الثالثة في الدورات اللاحقة للجمعية العامة، ينبغي أن تسعى اللجنة جاهدة لأن تنتخب مقررها على أساس خبرته ومؤهلاته الشخصية وعلى أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) ينبغي أن تسعى اللجنة الثالثة جاهدة لأن تنتخب مرشحا اقترحه مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليعمل بصفة مقرر لها في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٣٩/٦٠ - توفير خدمات المؤتمرات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٣٣ صوتاً وعدم امتناع أحد عن التصويت^(١١٥)، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٦)، توفير كامل خدمات المؤتمرات للمشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة بعد الساعة ١٨/٠٠ وفي عطلات نهاية الأسبوع حتى نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الستين وتقديم تقرير في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن أية نفقات تنشأ في هذا الصدد.

(١١٥) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون: لا أحد.

(١١٦) A/60/593/Add.1، الفقرة ١٠.

٥٥٠/٦٠ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٧)، بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(١١٨).

٥٥١/٦٠ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩):

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى دورتها الستين المستأنفة:

البند ١٢٢: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة^(١٢٠)

تقرير الأمين العام عن مساهمة إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية ووضع خطة محددة الأجل للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة^(١٢١)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مساهمة إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية ووضع خطة محددة الأجل للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة^(١٢٢)

البند ١٢٤: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١٢٣)

(١١٧) A/60/593، الفقرة ٨.

(١١٨) A/60/327.

(١١٩) A/60/609، الفقرة ٩.

(١٢٠) A/60/312.

(١٢١) A/60/342.

(١٢٢) A/60/418.

(١٢٣) A/60/424.

المقررات

تقرير الأمين العام عن شمول الموظفين ببوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية وعن النفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(١٢٤)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ لتعزيز سلامة وأمن أماكن الأمم المتحدة^(١٢٥) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته بشأن التقرير

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة وعن شمول الموظفين ببوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية وعن النفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(١٢٦)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(١٢٧)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٢٨)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٢٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥^(١٣١)

(١٢٤) A/60/317 و Corr.1.

(١٢٥) A/60/291 و Add.1.

(١٢٦) A/60/7/Add.9. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٢٧) A/59/702.

(١٢٨) A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5 (Vol. V)).

(١٣٠) A/60/7/Add.12. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣١) A/60/288.

المقررات

التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٢)

تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول ممكنة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف^(١٣٣)

تقرير الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة^(١٣٤)

تقرير الأمين العام عن حالة ترتيبات التمويل المحتمل للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٥)

تقرير الأمين العام عن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٣٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٣٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٩)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(١٤٠)

(١٣٢) A/59/441 و Add.1 و 2.

(١٣٣) A/58/556.

(١٣٤) A/58/712.

(١٣٥) A/58/729.

(١٣٦) A/58/779.

(١٣٧) A/59/161.

(١٣٨) A/59/420.

(١٣٩) A/59/556 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٤ (A/C.5/59/SR.54)، والتصويب.

(١٤٠) A/60/450.

المقررات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(١٤١)

شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(١٤٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(١٤٣)

البند ١٢٥: تخطيط البرامج

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(١٤٤)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات بشأن تعزيز ورصد أداء وتقييم البرامج^(١٤٥)

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(١٤٦)

تقرير الأمين العام عن تحديد المهام الإدارية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^(١٤٧)

البند ١٢٧: خطة المؤتمرات

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥^(١٤٨)

تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(١٤٩)

(١٤١) A/60/7/Add.11. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٤٢) A/60/78

(١٤٣) A/60/78/Add.1

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1).

(١٤٥) A/60/73

(١٤٦) A/C.5/60/11

(١٤٧) A/59/562

(١٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٢ (A/60/32).

(١٤٩) A/60/93 و Corr.1

المقررات

تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات^(١٥٠)
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة
من رئيس الجمعية العامة^(١٥١)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية
العامة والمؤتمرات^(١٥٢)

البند ١٢٨: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات^(١٥٣)

تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة^(١٥٤)
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الأمين العام^(١٥٥)
مذكرة من الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة
غير المسددة^(١٥٦)

البند ١٣٠: وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٥^(١٥٧)

البند ١٣١: النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥^(١٥٨)

بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات
والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥^(١٥٩)

.A/60/112 (١٥٠)

.A/C.5/60/9 (١٥١)

.A/60/433 (١٥٢)

(١٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).

.Corr.1 و A/60/140 (١٥٤)

.A/56/767 (١٥٥)

.A/58/189 (١٥٦)

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٤ (A/60/34).

(١٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1).

.Corr.1 و A/60/421 (١٥٩)

المقررات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥^(١٦٠)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات التعاقدية^(١٦١)

مذكرة من الأمين العام عن شبكة الإدارة العليا^(١٦٢)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١٦٣)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(١٦٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(١٦٥)

البند ١٣٢: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٦٦)

البند ١٣٦: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٦٧)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة^(١٦٨)

الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الحادية والستين:

(١٦٠) A/60/7/Add.3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٦١) A/59/263/Add.1.

(١٦٢) A/60/209.

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30 (Vol. II)).

(١٦٤) A/59/153.

(١٦٥) A/59/399.

(١٦٦) A/60/346 و Corr.1.

(١٦٧) A/60/437.

(١٦٨) A/60/551.

المقررات

البند ١٢٩: إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(١٦٩)

تقريراً الأمين العام عن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٧٠)

تقرير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(١٧١)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(١٧٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دولياً في فئة الخدمات العامة^(١٧٣)

تقرير الأمين العام عن دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دولياً في فئة الخدمات العامة^(١٧٤)

تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي^(١٧٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"^(١٧٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"^(١٧٧).

.A/60/310 (١٦٩)

.A/C.5/60/L.2 و A/C.5/59/L.34 (١٧٠)

.A/59/716 (١٧١)

.A/59/786 (١٧٢)

.A/59/388 (١٧٣)

.A/60/262 (١٧٤)

.A/59/724 (١٧٥)

.A/59/526 (١٧٦)

.A/59/526/Add.1 (١٧٧)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١٣/٦٠ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٧٨)، أن اللجنة السادسة أقرت برنامج العمل المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

- ١٠ تشرين الأول/أكتوبر تنظيم أعمال اللجنة السادسة
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين
- ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- ١٦ تشرين الأول/أكتوبر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ١٨ تشرين الأول/أكتوبر حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة
- ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين
- ٣ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إقرار برنامج العمل المؤقت للدورة الثانية والستين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب))
- ١٣ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر،
- ٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر يحدد فيما بعد.

(١٧٨) A/60/523، الفقرة ٥.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥
٤٠٢/٦٠	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٥٧	٢٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٥
٤٠٣/٦٠	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١١ (أ)	٢٩	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٥
٤٠٤/٦٠	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١١ (ب)	٣٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٦
٤٠٥/٦٠	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٢ (أ)	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦
٤٠٦/٦٠	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٢ (ب)	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧
٤٠٧/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٣ (و)	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨
٤٠٨/٦٠	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	١١١ (ج)	٤٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٩
٤٠٩/٦٠	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٢ (ج)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٩
٤١٠/٦٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٣ (أ)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠
٤١١/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٣ (ب)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠
٤١٢/٦٠	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٣ (ج)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١١
٤١٣/٦٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٣ (د)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١١
٤١٤/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٣ (هـ)	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٢
٤١٥/٦٠	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٣٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠١/٦٠	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين	٧	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٤
			٣٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
٥٠٢/٦٠	تنظيم أعمال الدورة الستين	٧	١٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٤
			٤٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
			٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
			٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
٥٠٣/٦٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	١٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥
			٣٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
			٤٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
			٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
٥٠٤/٦٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ..	١١٠	٢٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٦
٥٠٥/٦٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٦	٣٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٦
٥٠٦/٦٠	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٧	٣٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٦
٥٠٧/٦٠	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٤	٣٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٦
٥٠٨/٦٠	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٣	٤١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٧
٥٠٩/٦٠	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٦	٤١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٧
٥١٠/٦٠	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١١٥	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٧

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١١/٦٠	تقرير مجلس الأمن	٩	٥٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٧
٥١٢/٦٠	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	١٠٩	٥٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٧
٥١٣/٦٠	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة	١١٦	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٤
٥١٤/٦٠	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.....	٩٢	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨
٥١٥/٦٠	القذائف	٩٧ (و)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨
٥١٦/٦٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٩٧ (ب ب)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩
٥١٧/٦٠	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.....	٩٧ (ج ج)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩
٥١٨/٦٠	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.....	٩٧ (ط)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠
٥١٩/٦٠	صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ..	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠
٥٢٠/٦٠	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	١٠٥	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١
٥٢١/٦٠	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٦ ...	١١٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١
٥٢٢/٦٠	زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لو كالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.	٣٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١
٥٢٣/٦٠	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٢	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢
٥٢٤/٦٠	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام.....	٣٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢
٥٢٥/٦٠	مسألة جبل طارق	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢
٥٢٦/٦٠	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	١١٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٧/٦٠	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم.....	٣٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨
٥٢٨/٦٠	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة".....	٦٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨
٥٢٩/٦٠	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	٦٤	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩
٥٣٠/٦٠	تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية..	٦٨	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩
٥٣١/٦٠	تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".....	٦٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠
٥٣٢/٦٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٧٠	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠
٥٣٣/٦٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"....	٧١	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠
٥٣٤/٦٠	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.....	٧١ (د)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٣
٥٣٥/٦٠	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	٧١ (هـ)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤
٥٣٦/٦٠	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	١٠٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤
٥٣٧/٦٠	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة.....	١١٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٨/٦٠	التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثالثة.....	١١٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٥
٥٣٩/٦٠	توفير خدمات المؤتمرات.....	١٢٣	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦
٥٤٠/٦٠	تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧".....	٤٩	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣
٥٤١/٦٠	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٥٠	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٢/٦٠	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥.....	٥٢ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٣/٦٠	العولمة والاعتماد المتبادل.....	٥٤ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٤/٦٠	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٥٥	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٥/٦٠	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٥٦	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٦/٦٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.....	٥٧	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤
٥٤٧/٦٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة.....	٥٧ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥
٥٤٨/٦٠	التدريب والبحث.....	٥٨	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦
٥٤٩/٦٠	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة.....	١١٦	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦
٥٥٠/٦٠	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.....	١٢٣	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧
٥٥١/٦٠	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل.	١٢٢	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧